Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(8); September 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
21.08.2019	29.08.2019	15.09.2019.

Crime Descriptions of Ideological Terrorism

الأوصاف الجرمية للإرهاب العقائدي

الباحث

أحمد عبد القادر خلف العيثاوي

أستاذ القانون الجنائي

الدكتورة: أمل فاضل عبد عنوز

Ahmed Abdoul Qader Khalaf Al-Ithawi

Prof. Dr. Amal Fadhil Abed Annoz Researcher

الملخص

الارهاب العقائدي جريمة تصيب حقوق الانسان في اختيار عقيدته وتهدد النظام العام والأمن العام، ويتخذ السلوك الاجرامي في جريمة الارهاب العقائدي شكل العنف النفسي بمعناه الواسع وعلى نحو يجعله اساس تجريم افعال الفتن و الاقتتال الطائفي.

والارهاب العقائدي هو "الارهاب الموجه ضد الأفكار أو المعتقدات الخاصة بإحدى الطوائف أو الجماعات"، وهو بهذا يعد احد اخطر انواع الارهاب، وهذه الخطورة تبدو واضحة سواء كان هذا الارهاب سلوكاً يسعى له الجاني لتحقيق غايات اجرامية معينة، أو كان الباعث الدافع لارتكاب العديد من الجرائم الارهابية.

وتتوافر النتيجة القانونية اللازمة لوقوع الارهاب العقائدي بمجرد المساس بالحقوق او المصالح المحمية التي يقع عليها العنف الارهاب سواء بوقوع الضرر او بمجرد التعريض للخطر.

ولا يشترط لتوافر النموذج القانوني للأرهاب العقائدي وقوع نتيجة مادية معينة اذ يكفي لانطباق وصف الارهاب مجرد المساس بالحقوق او المصالح المحمية ذات الصلة بالدين او بالعقيدة، سواء تم هذا المساس في صورة ضرر او في شكل التعريض للخطر.

الكلمات المفتاحية: الارهاب، العقائدي، السلوك الاجرامي، اثارة الفتن، ضرر، الاقتتال الطائفي

Abstract

Ideological terrorism is a crime that affects human rights in choosing its Ideology and threatens public order and public security.

Criminal behavior in the crime of ideological terrorism takes the form of psychological violence in it's a wide sense, and in a way that makes it the basis for criminalizing acts of strife and sectarian fighting.

Ideological terrorism is "terrorism directed against the ideas or beliefs of a sect or communities ". This is considered as one of the most dangerous types of terrorism,

This danger seems clear whether this terrorism is a behavior that the perpetrator seeks to achieve certain criminal aims, or the motive behind many terrorist crimes.

The necessary legal result available for the occurrence of ideological terrorism only by Infringement of the rights or protected interests On which violence or terror falls, , whether by harm or by only Exposure to danger, So The availability of the legal model of ideological terrorism does not require a specific material consequence, It is sufficient to apply the description of terrorism merely to prejudice the protected rights or interests related to religion or belief, whether this has been prejudiced in the form of damage or in the form of Exposure to danger.

Key words: Terrorism, ideology, criminal behavior, Stir up strife, harm, sectarian fighting.

المقدمة:

شهدت البشرية عبر عصور التأريخ صوراً واشكالاً مختلفة من الافعال الإرهابية التي أودت بحياة الكثير من الابرياء دون ذنب او خطأ، وقد ادت المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها المجتمع الدولي في العقود الأخيرة الى تضاعف الافعال الارهابية من حيث الكم والنوع بالنظر الى الاساليب والادوات المستخدمة في ارتكابها، وانتشار الارهاب كمفهوم وثقافة في العديد من المجتمعات تحت مسمى الارهاب العقائدي، وعلى النحو الذي سيطرت عليها منظمات عالمية تجاوزت الحدود الاقليمية للدول، حيث بدأت بتخريج الاجيال المتعاقبة من الارهابيين وكل جيل يكون اكثر خطورة ووحشية من الجيل الذي سبقه.

ومع تزايد هذه الافعال وزيادة حجم الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن هذه الافكار المتطرفة اصبحت المواجهة التشريعية للإرهاب محط اهتمام كافة الدول سواء تلك التي وقعت ضحية لأفعاله او تلك التي تسعى الى الوقاية من شروره ومكافحته بكل السبل والوسائل، واولى تلك المواجهات التشريعية صدور قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، ونتيجة لذلك يعتبر الارهاب العقائدي عموماً من الموضوعات التي شغلت فكر الباحثين واهتمام المختصين في الوقت الحاضر، لاسيما بعد زيادة التطرف في المجتمع الدولي ككل واتساع

نطاقه بشكل غير ملحوظ سابقاً في ظل الازمة الحالية التي تعيشها المنطقة بشكل عام، واصبح من اكثر صور الارهاب خطراً وتأثيراً على المستوى الوطني حيث ربطه المفسرين بالفكر المنحرف.

فالإرهاب العقائدي موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة ويكون اكثر خطورة اذا تجسد في ممارسة الضغط أو العنف أو الاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير أفراداً كانوا أم جماعات، وفي ظل هذا السياق يمكن القول ان الارهاب العقائدي هو من اخطر انواع الإرهاب الممارس ضد امن الدولة الداخلي والذي قد يحوّل واقعنا العربي عموماً الى ظلامٍ دامس لبطشه بالوعي الاخلاقي والاجتماعي وبالفكر المعتدل، والذي يهيئ بدوره البيئة المناسبة للإرهاب الفكري بوجه عام.

ولعدم تناول هذا الموضوع بحلته القانونية الجديدة من قبل رجال القانون في العراق سنتطرق اليه بشيء من التفصيل عبر طرح الاشكالية الاتية والاجابة عنها باستعراض علاقة الارهاب العقائدي بالجريمة الارهابية عموماً و بحرية الفكر بصورتيها العقيدة والتعبير على وجه الخصوص، ثم بيان موقف المشرع العراقي من تنظيم احكامه القانونية ومدى حضور هذا الموضوع في ذهن المشرع اثناء سنه لقانون مكافحة الارهاب ومدى كفاية الاحكام التي نظمته ان وجدت الى الحد من نطاقه.

أهمية البحث: تتجلى اهمية البحث في تسليط الضوء الى اخطر صوره من صور الارهاب الفكري والذي يعد بدوره شكلاً من الاشكال الحديثة للأجرام المتطور، فالإرهاب العقائدي عبارة عن مشروع اجرامي يحوي أنشطة اجرامية متعددة يرتكبها اصحاب الفكر المتطرف.

اشكالية البحث : يتمحور البحث حول بيان مفهوم الارهاب العقائدي ولما يثله هذا المفهوم من تحدياً للأمن الوطني، لا سيما اذا كان على درجة من التنظيم والتخطيط الاجرامي الدقيق.

ويثير الارهاب العقائدي بعض الاشكاليات القانونية اهمها: هل ان هذا النوع من الارهاب يعد من قبيل الارهاب المعاقب عليه اذا مارسه رجال السلطة ضد الشعب، حيث يستخدم الارهاب العقائدي كوسيلة من وسائل نظام الحكم في الحكومات الدكتاتورية لغرض تكريس فكر معين او اتجاه عقائدي معين؟ وهل يعد الارهاب العقائدي وسيلة من وسائل الارهاب المعاصر يسعى لها الارهابيون لإضفاء صفة الشرعية على اعمالهم والبحث عن تأييد لهم في الداخل والخارج، ام انه غاية في حد ذاتها يسعى الارهابيون الى تحقيقها بشتى الوسائل.

كما يثير هذا النوع من الارهاب اشكالية خاصة في تحديد المعنى الاصطلاحي له، ومن ثم بيان المدلول القانوني له، وامكانية ادخاله ضمن ما يسمى بالإرهاب النفسي.

أهداف البحث

تهدف الدراسة الى الاسهام في وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وتحديد الحقوق والمصالح المعتدى عليها، وتسمية المصلحة المعتبرة من تجريم هذا النوع من الارهاب، وبيان الاوصاف الجرمية له، سواء المعاقب عليها بشكل صريح او المجرمة منها بشكل ضمني، لا سيما في ظل الغموض الذي يحيط بالقواعد القانونية الخاصة بمكافحة الارهاب والذي قد يفسح المجال لاتساع التفسير او تنوعه على النحو الذي يسمح له بالخروج عن المعنى الحقيقي لهذه القاعدة.

واذا كان الارهاب الفكري يهدف الى قمع حرية الافراد في التعبير عن رأيهم بشكل عام، فأن الارهاب العقائدي يتجه الى كل ما يؤمن به الانسان ايمانا جازماً ويعقد عليه قلبه ويتقنه في قرارة نفسه، فهو يمس حرية الفرد في التعبير عن انتمائه الديني او العقائدي.

منهجية البحث

بغية تناول هذا الموضوع بشيء من الوضوح سنتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية النافذة والمنهج التأصيلي لإحكامه من خلال البحث عن حكمة النصوص التي ابتغاها المشرع.

خطة البحث

ينقسم هذا البحث الى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث، ولأجل الوقوف على ماهية الارهاب العقائدي، والنصوص القانونية التي عالجت احكامه سنسلط الضوء عليه وفق الخطة الاتية:

مطلب تمهيدي/ الاطار المفاهيمي للارهاب العقائدي

الفرع الأول: تعريف الارهاب العقائدي

الفرع الثاني: ذاتية الارهاب العقائدي

المبحث الاول /الطبيعة القانونية للإرهاب العقائدي

المطلب الأول: طبيعة الارهاب العقائدي بوصفها جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

المطلب الثاني: طبيعة الارهاب العقائدي بوصفها جريمة من جرائم الإرهاب

المبحث الثاني/ المصلحة المحمية في جريمة الارهاب العقائدي

المطلب الاول: الحماية الجنائية لشرعية السلطة

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للوحدة الوطنية

المبحث الثالث/ الارهاب العقائدي بوصفه صورة من صور اثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي

المطلب الأول: تعريف اثارة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي

المطلب الثاني: أركان جريمة أثارة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي

المطلب تمهيدي

الإطار المفاهيمي الارهاب العقائدي

يعد الارهاب العقائدي احد اشكال العنف الذي تعاني منه الدول لأسباب مختلفة، ويتجلى احياناً في الحروب الأهلية والصراعات الداخلية، ويأخذ وصف الجريمة الدولية اذا كان عابراً للحدود او اذا وقفت وراءه التنظيمات الارهابية الدولية، او اذا وقع من الدولة ذاتها او بمساندتها ضد افراد جماعة او فئة معينة.

ولمقتضيات البحث، قسمنا هذا المطلب على فرعين: تناولنا في الفرع الأول تعريف الارهاب العقائدي، وبينا في الفرع الثاني ذاتية هذا النوع من الارهاب.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب العقائدي

تتطلب المواجهة القانونية للإرهاب العقائدي تعريفه ابتداءً، وتتجلى أهمية تعريفه في تحديد اركانه اذا اعتبر جريمة اعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك ان قيمة تعريف الارهاب العقائدي تتوقف على كيفية تناوله للركنين المادي والمعنوي في التمييز بين الارهاب المباشر الذي يتناول تنفيذ الارهاب والارهاب غير المباشر والذي يتناول مراحل سابقة على البدء في التنفيذ، وفي مراعاته لاعتبارات الأمن القانوني [1].

وعلى الرغم من عدم تعريف الارهاب العقائدي بطريقة واضحة ومحددة، الا انه غالباً ما يمارس هذا النوع من الارهاب جماعات او افراد ذوو بواعث ايديولوجية تعمل داخل الدولة او خارجها، وتختلف مناهجهم وفقاً لمعتقداتهم او اهدافهم او وسائلهم.

والارهاب العقائدي اما ان ينصرف الى سلوك يباشره الأفراد أو ينصرف الى سلوك ترتكبه دولة أو جماعة معينة ولو لم تكتسب شخصية قانونية، ويعرفه جانب من الفقه الارهاب العقائدي بانه "الارهاب الموجه ضد الأفكار أو المعتقدات الخاصة بإحدى الطوائف أو الجماعات" [2]، وهو بهذا يعد احد اخطر انواع الارهاب، وهذه الخطورة تبدو واضحة سواء كان هذا الارهاب سلوكاً يسعى له الجاني لتحقيق غايات اجرامية معينة، أو كان الباعث الدافع لارتكاب العديد من الجرائم الارهابية.

ووفقاً للتعريف السابق، لا يمكن اعتبار الارهاب العقائدي ارهاباً دولياً، طالما انه لا يمثل خطورة على العلاقات الدولية أو تعريضها للخطر، وبالتالي لا يسري على الارهاب العقائدي ما يسري على هذ النمط من الارهاب بان ليس له مفهوم متفق عليه بين الدول للخلاف على ما يدخل فيه وما لا يدخل ضمن هذا المفهوم [3]، وعليه، يعد الارهاب العقائدي نوعاً من الارهاب الداخلي، نظراً لما تؤدي تلك الأفعال من اخلال أو اضرار بالنظام العام الداخلي أي بالركائز الاساسية التي يقوم عليها المجتمع ومقوماته السياسية والاجتماعية. ويعد كذلك نوعاً من ارهاب الدول نظراً لما تقوم به الحكومات من اعمال قمع ضد الحركات والنزعات العرقية والقومية.

الفرع الثاني: ذاتية الارهاب العقائدي

قد ينظر الى الارهاب العقائدي كجريمة جنائية تتوافر فيها أبعاد مختلفة من الجرائم العادية، بالإضافة الى بعد خاص يميزها عن الجرائم العادية، ويجعلها جريمة فوقية تعلو من حيث تركيبها ووصفها القانوني على تركيب وأوصاف جميع الاعمال المادية التي تتكون منها فيما لو وقعت هذه الأعمال استقلالاً عن نطاق الارهاب[4].

ويتميز الارهاب العقائدي عن انماط الارهاب الاخرى استناداً الى نوع النشاط الموجه اليه العمل الارهابي، فهو يقترب من الارهاب الفكري، كون الأخير يوجه بشكل عام الى النشاط العقلي والقدرات الذهنية للأفراد أو الجماعات بهدف التأثير السلبي عليها أو شل قدراتها[5].

ويختلف الارهاب العقائدي عن الارهاب البيولوجي في كون الأخير يوجه الى الوظائف العضوية لجسم الانسان باستخدام مواد بيولوجية تؤدي الى تدميرها أو التأثير على قدراتها.

ومن باب اولى، يتميز الارهاب العقائدي عن الارهاب الالكتروني الموجه الى أجهزة الحاسب ومحتوياتها، والارهاب الاقتصادي الموجه الى الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي.

وبهذا يتميز الارهاب العقائدي بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظراً لجسامته، وهو ما ينعكس بوجه خاص في تجريم مجرد الأعمال التي ينبعث منها خطرا معين ولو لم يترتب عليها ضرر فعلي. وفي ضوء تحديد ذاتية الارهاب العقائدي، لا يمكن انكار العلاقة بين الارهاب العقائدي وحقوق الانسان، فهذا النوع من الارهاب يهدد التمتع ببعض حقوق الانسان، ويهدد الأمن القومي والنظام العام، ومن جانب آخر قد يكون من شأن محاربة الارهاب العقائدي المساس بقدر من بعض حقوق الانسان. على ان المشكلة لا تقف عنج هذا الحد، بل تثور مشكلة أخرى هي وسيلة مكافحة الارهاب العقائدي، لأن هذه الوسيلة يمكن أن تكون لها آثار بعيدة المدى على مدى احترام حقوق الانسان[6].

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للإرهاب العقائدي

يصعب تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب العقائدي في التشريعات التي لا تنص صراحة على هذه الجريمة، في الوقت الذي يعترف فيه الفقه للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وصف الجريمة السياسية، وعلى الرغم من ان غالبية الفقه يضفي وصف الجريمة السياسية على جرائم امن الدولة الداخلية، الا ان الأمر يختلف في مجال البحث في جريمة الارهاب العقائدي، لا سيما وان هناك اختلاف حول المعيار الذي يستند اليه في ذلك، كما ان هناك اختلاف حول طبيعة جرائم الإرهاب بشكل عام وهي احدى جرائم أمن الدولة الداخلية، الأمر الذي يقتضي بيان طبيعة جريمة الارهاب العقائدي كأحد جرائم أمن الدولة الداخلية من جانب، وطبيعة جريمة الارهاب العقائدي كجريمة من جرائم الارهاب من جانب آخر.

المطلب الأول: طبيعة الارهاب العقائدي كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

اختلف الفقه الجنائي حول تحديد طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فأستند اتجاه الى المعيار الشخصي في اسباغ الصفة السياسية على هذه الجرائم، واستند آخرون في بيان ذلك الى المعيار الموضوعي، ووفقاً للمعيار الشخصي، يعد الارهاب العقائدي جريمة سياسية اذا كان الباعث الدافع لارتكابها سياسياً.

ويراد بالباعث او الدافع السبب الفعال او العلة الرئيسية التي حملت الفاعل على ارتكاب جريمته، وهو المعيار الحاسم والوحيد في تحديد الجريمة السياسية[7].

ووفقاً للمعيار الموضوعي وهو معيار الغاية أو الغرض، الذي يستند الى المصلحة محل الحماية الجنائية التي تضار او تهدد بالضرر من الجريمة، يكون الارهاب العقائدي جريمة سياسية متى كان الحق المعتدى عليه يتعلق بكيان الدولة، والارهاب العقائدي حسب هذا المعيار كل فعل يكون مصدره النزوع الى قلب نظام الحكم او ذلك النشاط الذي يمكن ان يكون بمثابة دفاع عن النفس في مواجهة الاستبداد أو الارهاب الذي تمارسه السلطة الحاكمة ايضاً ضد جماعة تعتنق دين او مذهب او عقيدة معينة.

وانسجاماً مع الاتجاه الغالب في الفقه، وما يراه من ان تحديد مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي يستند الى المعيار الموضوعي لتحديد المصلحة المحمية في هذا النطاق والتفريق بينها وبين جرائم القانون العام، يعد الارهاب العقائدي من طائفة الجرائم السياسية، كون ارتكابها يشكل اعتداءً على النظام العام في الدولة والقائم على النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تمثل قيم المجتمع وهو ما يعبر عنه بالنظام الدستوري للمجتمع الذي يجب حمايته بتجريم هذه الأفعال وغيرها من افعال اثارة الفتن والاقتتال الطائفي.

المطلب الثاني: طبيعة الارهاب العقائدي بوصفه جريمة من جرائم الإرهاب

أختلف الفقه الجنائي في تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الإرهاب، فظهر في هذا الصدد اتجاهان: أتجاه يصف الارهاب بالصفة السياسية، واتجاه آخر ينكر تلك الصفة عن هذه الطائفة من الجرائم، وعلى الرغم من ان الجريمة السياسية تعد اول شكل من اشكال الجريمة في القانون الجنائي، وكانت جريمة خطيرة بالنظر الى موضوعها وهو نظام الحكم، وهذا ما دعي الى القسوة والعنف في مواجهة الاجرام ذات الطابع السياسي، الا ان بعد قيام الثورة الفرنسية اخذ المشرعون والفقهاء ينظرون الى المجرم السياسي نظرة مختلفة، ولعل المدرسة التقليدية الجديدة في العلوم الجنائية اول من نادى بضرورة الرفق بالمجرم السياسي بحيث لا يخضع للعقاب لما يخضع له القتلة والسفاحون واللصوص وقطاع الطريق[8].

وفيما يتعلق بالجريمة الارهابية، وقدر تعلق الامر بموقف المدرسة التقليدية الجديدة من الجريمة السياسية والمجرم السياسي، لا تعد الجريمة الارهابية من قبيل الجرائم السياسية، ومن باب اولى الارهاب العقائدي، وان اقترب

الارهابي من المجرم السياسي من ناحية العقاب الذي لن يثنيه عن رأيه أو رسالته التي يدعيها ويؤمن بها، ولن ترغم تلك العقوبة الارهابي شأنه شأن المجرم السياسي الى ترك النشاط الذي يمارسه في سبيل تحقيق ما يؤمن به ولن تمنعه من العودة الى تكرار محاولته متى سنحت الفرصة في ذلك. الا ان مناط الاختلاف هو وصف الارهاب الذي يختلف عن وصف الاجرام السياسي فهو ليس اجرام نسبي او ظرفي، بل اجراماً طبيعياً بالمعنى الصحيح، اي طابعه الاطلاق من حيث المساس بالعقيدة والقيم الاجتماعية الثابتة، وهو ليس في الواقع الا اجرام حقيقي وليس اجرام مزعوم او موهوم كما هو الحال في الاجرام السياسي وان كان لا يستهدف الا المساس بالنظام السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي القائم بقصد تعديله او تغييره.

وبقدر تعلق الامر بموقف المدرسة الوضعية من الاجرام السياسي، وما يراد بالجرائم المصطنعة التي لا تمس مشاعر الرحمة والاستقامة في ضمير كل انسان وانما يعود امر تجريمها الى ضرورات طارئة من ضرورات الزمان والمكان. فأن اول ما يلفت الانتباه ضرورة التمييز بين الجريمة الارهابية المنطوية على معنى الاجرام والجريمة السياسية التي تتجرد تماماً من هذا المعنى، وبالتالي ضرورة التمييز بين الجرائم المصطنعة – الجريمة السياسية –كون القانون هو الذي يصطنعها عن طريق التهديد بالعقاب لحكمة يراها، وبين الجرائم الطبيعية – الجريمة الارهابية – التي تمثل كل انتهاك لمعنى الاستقامة والخير الذين يحسهما الضمير العام في كل مكان وزمان.

وبالعودة الى الاتجاه الذي يضفي الصفة السياسية على جرائم الارهاب، ان الارهاب العقائدي لا يعدو ان يكون اسلوباً مناهضاً للنشاط السياسي الداخلي، والذي يتمثل في وجود الاحزاب والمنظمات السياسية المتطرفة.

ويستند انصار الاتجاه الأول، الى ان تجريم الارهاب في صورة الارهاب العقائدي ورد بين نصوص تجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، سواء في التشريع العراقي أو التشريع المقارن المصري والفرنسي، وهذه الطائفة وفقاً للمعيارين الموضوعي والشخصي تعد من قبيل الجرائم السياسية، فكل منهما يستهدف تقويض استقرار الدولة، الا ان الارهاب واستناداً الى تطور المعنى اللغوي له، ومفهومه الحديث الذي يعني اعمال العنف التي تستهدف احداث تغييرات سياسية باسم الفكر والعقيدة جعلت المشرع يعالجه في اطار من الشدة في سياسته لمواجهة هذه الجرائم.

أما الاتجاه الثاني الذي ينكر وصف الارهاب وبالتالي صورته المتمثلة في الارهاب العقائدي، فأن انصاره يستندون في ذلك الى ان المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات التي استبعدت الصفة السياسية عن جرائم الارهاب وبجميع صوره، كون الارهاب عن طريق اثارة الحروب الاهلية والفتن الطائفية ليس اجراماً نسبياً كالجريمة السياسية، ولكنه اجرام فطري عنيف، وان الصفة السياسية مقتصرة على الجرائم الواقعة على الحقوق والحريات العامة للمواطن وليست لصيقة بكل جرائم أمن الدولة الداخلي.

ولا يمكن التسليم نهائياً بأن الاعتداء في الارهاب العقائدي هدفاً في ذاته، وانما قد يقع بدوافع اخرى، فلا يمكن التفرقة في هذه الطائفة من الارهاب بين جرائم الارهاب وافعال أثارة الفتن والاقتتال الطائفي التي تسعى الى تحقيق

الاستقلال للوطن في اقليم محتل للتخلص من الاستعمار او النظام العنصري. فلا يمكن ان تقع تلك الجرائم من اجل مطالب واهداف نبيلة يمكن ان يقرها القانون الدولي والمجتمع الدولي تحت ذريعة ما يسمى بالكفاح المسلح نظراً للطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، كونها جريمة اجتماعية بحته تهدف الى تقويض النظام الاجتماعي في البلد أو جريمة توجد خطراً مشتركاً أو حالة ارهاب فيه.

و ما من اعتداء موجه ضد الأفكار أو المعتقدات الخاصة بإحدى الطوائف أو الجماعات ، الا وارتكب لغرض معلوم، يحاول الجناة ان يعرضوه بأسلوبهم على الرأي العام، سواء كان الإرهاب فيه وسيلة أو غرضاً لذلك، رغم ان هناك أساليب شرعية يمكن التعبير من خلالها عن هذه الأهداف.

المبحث الثاني

المصلحة المحمية في جريمة الارهاب العقائدي

المصلحة تعني لغةً: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، ويقال: رأي الامام المصلحة في كذا، اي ما يبعث على الصلاح، اي ما يتعاطاه الانسان من الاعمال الباعثة على نفعه او نفع قومه. والمصلحة مفعلة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيأة كاملة بحسب ما يراه ذلك الشيء له.[9] وعلى النقيض من هذا يقال (هو من اهل المفاسد لا المصالح، اي هو من اصحاب الاعمال التي تبعث على الفساد لا على الصلاح)[10].

أما المصلحة في التعريف الاصطلاحي فهي "الأصل عن جلب منفعة او دفع مضرة"[11]، ويستفاد من هذا المفهوم اما تحقق دفع ضرر او جلب منفعة. وبمعنى آخر قيل هي "كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما" واذا تمثلت الحاجة المادية في حماية مصلحة الحياة ومصلحة السلامة الجسدية ومصلحة حماية اعضاء الجسم للسير وفق المجرى الطبيعي، فأن الحاجة المعنوية تتمثل في مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته[12]، وتعريف المصلحة بأنها محققه للنفع دافعة للضرر تعريفاً نظر الى المصلحة من زاوية النتيجة ولم ينظر اليها كفكرة معينة بحد ذاتها، وهناك من يرى حقيقة المصلحة لا تعدو ان تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف [13]، فقيل هي "المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه او المهدد بالاعتداء"[14].

ولا تختلف المصلحة محل الحماية الجنائية في الارهاب العقائدي كجريمة أمن دولة عنها كجريمة إرهابية، أذ كلاهما يهدف الى المحافظة على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، حيث أضفى المشرع الحماية الجنائية على الكيان الاجتماعي، واعتبر المساس به احدى جرائم أمن الدولة من الداخل.

وينطوي الارهاب العقائدي كجريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الداخل على الاعتداء على النظام العام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار فيها، ويراد بالنظام العام هنا، تلك الإجراءات التي تقوم بها الدولة

لتأمين الفرد في الداخل ضد الأخطار التي تمس النفس والمال، ومنع هذه الأخطار بوضع التشريعات اللازمة لتحقيقه والحفاظ على مقدساته.

ومع ان النظام العام يختلف من دولة لأخرى، ويختلف في البلد الواحد من زمن لآخر، الا انه محل حماية مباشرة من مختلف التشريعات العقابية التي جعلت من النظام العام سياجاً لحماية قيم المجتمع، وجرمت المساس به.

و يشكل الارهاب العقائدي خطراً كبيراً على الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، لا سيما من النواحي السياسية والاجتماعية، وفقاً لما يرسمه النظام القانوني لهذا المجتمع من توفير الطمأنينة لأفراده وحماية قيم المجتمع وأمن الجماعة، كما يعد الأمن القومي من أهم المصالح التي يسعى المشرع الجنائي الى حمايته من تجريم افعال أثارة الفتن بسبب العقيدة التي تعتنقها جماعة من الجماعات، كونه احد الركائز التي تعتمد عليها مختلف الدول في الحفاظ على كيانها وامنها من التهديدات المختلفة، لا سيما من التهديدات الداخلية التي يمكن ان تكون مدفوعة من الخارج، ولكون الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي من عناصر الكيان الاجتماعي للدولة الذي يعد المساس به من جرائم أمن الدولة الداخلي، فأن المصالح المحمية تتجلى بتجريم استهداف الارهاب العقائدي بشرعية السلطة، وفي الوحدة الوطنية التي نتناولها بشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: الحماية الجنائية لشرعية السلطة

يعد الارهاب العقائدي من جرائم أمن الدولة لما يترتب عليها من اعتداء على الكيان المادي والمعنوي للدولة وعلى النحو الذي يجعل نتيجتها عدواناً على شرعية السلطة، ويراد بشرعية السلطة ذلك الايمان او الاعتقاد الذي يسود في مجتمع معين وخلال فترة زمنية معينة بمن يمارس السلطة وبطريقة ممارستها وكيفية انتقالها، وعليه لا تعد السلطة شرعية الا اذا كان من يمارسها وطريقة ممارستها لها تتفق مع الرأي السائد في المجتمع.

وبعد ان تطورت فكرة الشرعية واصبح الشعب مصدر السلطة، اصبح اختيار الحكام من قبل المحكومين الطريقة الشرعية الوحيدة لممارسة السلطة، واصبح من المسلم به ان السلطة الشرعية هي التي تأتي عن طريق الانتخاب اما تلك التي تأتي بأي طريق آخر فهي غير شرعية. واصبح لزاما على القابضين على السلطة ممارستها في ضوء النصوص الدستورية المنظمة لها بحيث تكون ممارسة السلطة بالشكل الذي حدده الدستور وعلى النحو الذي يتماشى وفكرة الشرعية[15].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للوحدة الوطنية

لا يخرج مفهوم الوحدة الوطنية عن معنى التلاحم والانسجام بين مختلف مكونات الشعب. وعرفت الوحدة الوطنية بأنها تطبيق المواطنة في الدولة، وبتعبير آخر هي قبول التعددية العقائدية في اطار هوية وطنية، وعليه يعد الارهاب العقائدي انتهاك صارخ للانتماء والولاء للهوية الوطنية، وبتعبير ادق هي انتهاك للعيش المشترك على

اساس المواطنة بوصف المواطنة المرتكز الصالح لتحقيق الهوية الوطنية التي ينبغي ان تعلو وتسمو على كافة الهويات الجزئية أو الفرعية على اختلاف مصادرها قومية كانت أم دينية.

وترتبط الوحدة الوطنية ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع السلم الاجتماعي، اذ لا يعد الارهاب العقائدي انتهاك للوحدة الوطنية فحسب، وانما اعتداء على التعايش السلمي بين الجماعات المختلفة داخل الدولة أو على العيش المشترك بين الجماعات المختلفة التي يتكون منها مجتمع الدولة، وبهذا تمثل الوحدة الوطنية مدخلاً اساسياً للسلم الاجتماعي، حيث يكون السلم الاجتماعي هدفاً غائياً للوحدة الوطنية[16]، ولما كانت الوحدة الوطنية لازمة للتعايش السلمي، فقد حرص المشرع العراقي على حمايتها لضمان السلم الاجتماعي، ونظراً للتلازم بين الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، فأن كلتيهما يمثل المصلحة محل الحماية الجنائية بتجريم الارهاب العقائدي ولو ضمن النصوص التي تجرم اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي.

المبحث الثالث

الارهاب العقائدي بوصفه صورة من صور اثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي

لم يتناول المشرع العراقي الارهاب الموجه ضد الأفكار أو المعتقدات الخاصة بإحدى الطوائف أو الجماعات في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بشكل صريح، الأمر الذي يقتضي التساؤل عن مدى أمكانية معالجته ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وفي مدى امكانية انطباق قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 على هذا النوع من الارهاب.

وبالرجوع الى نص المادة (195) من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع العراقي ذكر مصطلح الاقتتال الطائفي، بل وعاقب من حث على الاقتتال الطائفي بقوله (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر، او بالحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني).

و اعتبر المشرع العراقي اثارة فتنة طائفية أو اقتتال طائفي جريمة ارهابية بموجب نص المادة (4/2) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 حيث جاء فيها (تعد الافعال الآتية من الافعال الارهابية... 4- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين، او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً، وبالتحريض، أو التمويل).

ولتعريف جريمة اثارة فتنة طائفية او اقتتال طائفي قسمنا هذا المبحث على الى مطلبين: تناولنا في المطلب الاول تعريف اثارة الفتنة الطائفية او الاقتتال الطائفي، وخصصنا المطلب الثاني الى بيان أركان جريمة أثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وعلى النحو الآتي بيانه

المطلب الأول: تعريف اثارة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي

يقتضي بيان الاوصاف الجرمية للإرهاب العقائدي تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي للاقتتال الطائفي كمصطلح ورد في المادة (195) من قانون العقوبات العراقي والمادة (4/2) من قانون مكافحة الارهاب العراقي عنواناً للفرع الأول، فضلاً عن بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتنة الطائفية لورود هذا المصطلح في المادة (4/2) من قانون مكافحة الارهاب السالف الذكر وذلك عنواناً للفرع الثاني.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للاقتتال الطائفي

يتكون مصطلح الاقتتال الطائفي sectarian fighting من كلمة قتال أو عراك fight يركن اليه شخصان او اكثر باستعمال الأيدي أو غيرها من وسائل العنف الشخصي[17]، وكلمة طائفي يختص أو يتصل بإحدى الطوائف او الفرق الدينية وهو مصطلح مأخوذ من لفظ sect ويعني طائفة أو فرقة أو حزب يجتمع افراده على عقائد دينية واحدة ضمن ديانة كبرى[18].

ويقصد بالطائفة مجموعة من الاشخاص تجمعهم ميزات او صفات مشتركة، أو مجموعة اشخاص يتصفون بصفات معينة بحسب الوضع الاجتماعي للأسرة او الحالة الصحية او الآراء السياسية او النشاط النقابي[19]. أو هي كما يراها البعض الآخر مجموعة من الاشخاص بوصفهم جماعة سواء اكان هذا الاعتبار راجعاً الى اصلها ام دينها ام مركزها الاجتماعي ام الوظيفة التي تؤديها[20]. أما الاقتتال الطائفي فهو لا يتجاوز معنى "تلك العمليات القتالية التي تقع بين طوائف المجتمع او تلك العمليات القتالية التي تقع بباعث طائفي"[21].

ولا يعد الاقتتال الطائفي حرباً اهلية الا اذا كان له هدف سياسي ابعد من مجرد الاقتتال الطائفي، بمعنى آخر لا يعد حرباً اهلية الا اذا وقع في نطاق واسع يشمل كل اقليم الدولة او اجزاء واسعة منه[22].

الفرع الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفتنة الطائفية

ذكر المشرع العراقي مصطلح اثارة الفتنة الطائفية الى جانب مصطلح اثارة الحرب الاهلية ومصطلح الاقتتال الطائفي وذلك في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، وعلى عكس مصطلح "الاقتتال الطائفي" الذي يعد من المصطلحات الاكثر دقة ووضوحاً للمعنى المراد بالنص القانوني، هناك معان عديدة لمصطلح الفتنة الطائفية تحتمل التفسير والتأويل[23].

وكلمة الفتنة اسم مشتق من الفعل الثلاثي فتن، وذكرت لها معان عدة، حيث ذكرها الجوهري بصحاحه بأن الفتنة تأتي بمعنى الامتحان والاختبار، والفتن الاحراق بالنار، تقول: فتنت الذهب اذا أدخلته النار لتنظر ما جودته. وفتن فلان الدرهم والدينار اذا ادخله الكور لينظر جودته[24].

وقد ورد لفظ الفتنة في القرآن الكريم في مواضع متعددة وبمعان مختلفة بقوله سبحانه وتعالى بمعنى الاحراق في النار في سورة البروج "ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق"[25]، وقوله ﷻ في سورة الذاريات "يوم هم على النار يفتنون"[26].

وتأتي الفتنة في القرآن الكريم بمعنى الفجور، وتأتي بمعنى الجنون لقوله تعالى في سورة القلم "فستبصر ويبصرون بأييكم المفتون"[27]، والفتنة الضلال والاثم، والفاتن هو الصائغ وكذلك المضل عن الحق، والفاتن الشيطان لأنه يضل العباد. وترد الفتنة بمعنى الكفر لقوله ﷻ في سورة البقرة "والفتنة اشد من القتل"[28]، وقوله تعالى في سورة النساء "ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"[29]، والفتنة تعني الاثم والمعصية لقوله تعالى في سورة التوبة "ألا في الفتنة سقطوا"[30]. وتأتي الفتنة بمعنى الفضيحة كما في قوله تعالى في سورة المائدة "ومن يرد الله فتنته"[31] اي فضيحته، والفتنة أعجابك بالشيء كما في قوله تعالى في سورة يونس "ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين"[32] أي لا تظهرهم علينا فيعجبوا ويظنوا أنهم خير منا. والفتنة بهذا المعنى تعني اعجاب الكفار بكفرهم.

وفيما يتعلق بموضوع البحث، تأتي الفتنة بمعنى القتل، ويراد بالفتنة معنى القتال بين الناس كما في قوله تعالى في سورة النساء "ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا"[33] وقوله تعالى في سورة يونس "فما آمن لموسى الا ذرية من قومه على خوف فرعون وملئهم أن يفتنهم وان فرعون لعال في الارض وانه لمن المسرفين"[34].

وعرفت الفتنة اصطلاحاً[35] بأنها "ما يتبين حال الانسان من الخير والشر"، وهي "الامتحان بشدائد التكليف: من مفارقة الاوطان، ومجاهدة الأعداء، وسائر الطاعات الشاقة، وهجر الشهوات والملاذ، وبالفقر، والقحط، وانواع المصائب في الانفس والاموال، وبمصابرة الكفار على أذاهم وكيدهم وضرارهم".

المطلب الثاني: أركان جريمة أثارة الفتنة الطائفية أو الاقتتال الطائفي

يتطلب البحث في اركان كل الجريمة بيان النموذج القانوني لها، ويعد النموذج القانوني ضرورة من ضرورات الصياغة المجردة للقاعدة القانونية، وقد أطلق عليه الفقه الايطالي fattispecie legale، وتشتق فكرة النموذج القانوني أصلها اللغوي من التعبير اللاتيني facti-specie ومعناه الحرفي "صورة الفعل"، أما الفقه الالماني فأطلق على هذه الفكرة تعبير tatbestand ومعناه "حالة الفعل أو وصف الفعل".

ولتحقيق أهداف النظام القانوني الجنائي المتمثلة في العدل والاستقرار، يوجه المشرع اوامره ونواهيه بواسطة القواعد المجرمة الى افراد الجماعة، محدداً لهم نطاق نشاطهم المشروع ومحافظاً في الوقت نفسه على المصالح الأساسية اللازمة لبناء المجتمع ونمائه.

ولا يأمر المشرع أو ينهي عن اي سلوك تحت ذريعة استهداف أثارة الفتن او الاقتتال الطائفي، أنما يأمر أو ينهي عن السلوك الذي يهدد كيان المجتمع وسلامة افراده بالخطر وان لم يهدر هذا السلوك تلك المصالح.

ولكون أفعال الانسان وضروب نشاطه في الجماعة لا تتناهى، فأن المشرع يصطنع نموذجاً مجرداً للسلوك غير المشروع ويضمنه قاعدة جنائية، وهذا هو النموذج القانوني للجريمة، ليكون كل فعل من الافعال ذلك السلوك غير المشروع في القانون الجنائي عندما يتطابق مع النموذج القانوني في قاعدة جنائية مجرمة في هذا النطاق، سواء تلك الواردة في المادة (195) من قانون العقوبات العراقي، أو الواردة في المادة (2/ 4)من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

ولكون القانون يلاحق النشاط الانساني غير المشروع في جانبيه المادي والمعنوي، فأنه يصطنع نماذج قانونية مناسبة. فالسلوك الارادي بجانبيه المادي المتمثل بما يحدثه الانسان من تغيير في العالم المادي المحسوس من حوله، وجانبه المعنوي الذي يتفاعل في النفس مثيراً الافكار والدوافع والغايات يغدو سلوكاً غير مشروع عندما يطابق النموذج القانوني الخاص بالخطأ بمعناه الواسع، والسلوك الخارجي يرقى الى مستوى السلوك المادي غير المشروع عندما يتطابق بدوره مع نموذج قانوني يحدد السلوك الاجرامي بمعناه الواسع ايضاً. وبما ان الخطأ لا يأخذ في نصوص جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي أكثر من صورة واحدة أصلية هي الخطأ المقصود، فأن المشرع لا يحفل برسم نموذج قانوني آخر للخطأ في القاعدة المجرمة.

ولكون السلوك الاجرامي في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي يأخذ صور متعددة ونماذجه في الواقع العملي لا تقع تحت الحصر، يعمل المشرع على ضبط حدوده مجرداً في القاعدة المجرمة.

واستناداً الى ما تقدم، يتضح أن المقصود بالنموذج القانوني لجريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي، بيان نمط السلوك المادي المعاقب عليه بوصفه ارهاباً عقائدياً، لأنه ينتهك مصلحة الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي او يهددها بالخطر.

ولما كانت المسؤولية الجنائية لا تنهض الا بتوافر الخطر بمعناه الواسع، فأننا نؤثر أن نفصل بين صور السلوك المادي في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي، وصورة السلوك المعنوي. فندرس الأول تحت اسم "الركن المادي في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي"، والثاني تحت اسم "الركن المعنوي في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي".

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي

يتألف الركن المادي في الجريمة عموماً من سلوك مادي يعدو على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية أو أن يهددها بالخطر كما وجدنا في موضع سابق.

والاعتداء على المصلحة القانونية أو تهديدها بالخطر، أما ان يتم بارتكاب سلوك يؤدي الى حدث ممنوع أي نتيجة محظورة وتسمى "جريمة ذات حدث"، أو ان يتم بمجرد اتيان فعل أو امتناع وتسمى هنا "بجريمة سلوك بحت" وهو ما يتعلق بموضوع بحثنا.

والفيصل في بيان عناصر الركن المادي في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي هو مدى اعتداد المشرع بالنتائج المترتبة على السلوك الاجرامي فيها، ولكونها ليست من جرائم السلوك والنتيجة التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة معينة للسلوك الاجرامي كعنصر من عناصر الجريمة، وانها من قبيل جرائم السلوك المجرد، فأن المشرع يجرم الفعل فيها بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحقيقها، واذا تحققت النتيجة التي لا يريدها المشرع يتحقق نموذج اجرامي آخر.

ولضرورة التعرف على علاقة الخطر بالنتيجة الاجرامية في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي كصورة من صور الارهاب العقائدي، وهل يعد الخطر النتيجة الاجرامية فيها، وهو احد عناصر الركن المادي اللازم لتمام الجريمة من عدمه، ارتأينا تقسيم هذا الفرع الى نقطتين: نخصص البحث في الأولى للسلوك الاجرامي، وفي الثانية للنتيجة الاجرامية.

اولاً: السلوك الإجرامي في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي

السلوك، حركة عضلية أو عدة حركات تدفعها الى العالم الخارجي ارادة انسان لتحدث فيه تغييراً في اوضاعه السابقة، وهذا السلوك في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي لا بد وان يكون ايجابياً ذلك ان الانسان يتوسل بنشاطه الايجابي الى إخضاع الآخرين لا سباب تتعلق بالدين او العقيدة، ومن اجل هذا يكتسب السلوك قيمته السببية من قدرته على احداث النتيجة الممنوعة، و يصبح محل اعتبار في القانون أي يصبح سبباً في الجريمة.

والاعتداء في الارهاب العقائدي يشذ عن القاعدة العامة ويخرج عن حدودها، فهو اعتداء لا بد وان يتم بسلوك ايجابي اي بالفعل دون الامتناع.

ويختلف الفعل عن الوسيلة، فالفعل هو سبب الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، اما الوسيلة فهي اداة التنفيذ المادي في الجريمة، وبينما يتوحد الفعل في الجريمة موضوع البحث، فأن الوسيلة تختلف من جريمة الى أخرى بحسب اداة التنفيذ، وهذه الوسيلة قد تكون مادية وقد تكون معنوية.

والوسيلة في الجريمة موضوع البحث تكشف عن جدية السلوك فيها وبكونه يصلح سبباً أو لا يصلح على خلاف القصد فهو – كما سنرى لاحقاً – أمراً من الأمور الباطنية يستشفها القاضي من ملابسات الدعوى وظروف الحادث لتحديد الموقف النفسي للجاني ازاء الحدث الذي وقع.

وتتعدد صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي على وفق احكام المادة (195) من قانون العقوبات العراقي، ووفق احكام المادة (2/ 4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005.

وقد انقسم الفقه الجنائي بشأن تحديد صور السلوك الاجرامي المذكورة في المادة (2/ 4) من قانون مكافحة الارهاب الى ثلاثة اتجاهات:

ذهب الاتجاه الأول الى ان السلوك الاجرامي في المادة (2/ 4) السابقة الذكر يتمثل بالعنف والتهديد بقصد الاثارة، أما التسليح او الحمل على التسليح والتحريض والتمويل فهي وسائل يقع بها الفعل الاجرامي[36]. وبهذا لا يعد العمل بالعنف والتهديد من صور السلوك الاجرامي وانما وصف يجب ان يلحق كافة صور السلوك الاجرامي الاخرى التي تضمنها النص بحيث لا نكون امام جريمة استهداف اثارة الفتن الطائفية او الاقتتال الطائفي الا اذا اقترن السلوك الاجرامي بالعنف والتهديد.

اما الاتجاه الثاني فقد ذهب الى القول بأن صور السلوك الاجرامي الواردة في المادة (2/ 4) من قانون مكافحة الارهاب المذكورة آنفا هي خمس صور، وكل صورة من هذه الصور مستقلة عن الاخرى وهي: العمل بالعنف والتهديد، والتسليح، والحمل على التسليح، والتحريض، والتمويل[37].

ويرى الاتجاه ثالث وهو الرأي الراجح الى ان العمل بالعنف والتهديد وصف يلحق تسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً، اي ان التسليح او الحمل على التسليح يجب ان يتم عن طريق العنف والتهديد لكي تتحقق هاتين الصورتين من صور السلوك الاجرامي، وبالتالي يمكن تحديد صور السلوك المادي المكون للركن المادي للجريمة موضوع البحث بفعل التسليح والتمويل. اما بقية صور السلوك الاجرامي فأنها تتخذ صور السلوك التعبيري ذي المضمون النفسي الذي يوجه للغير وهذا هو موضوع بحثنا[38].

وقد نصت التشريعات الجنائية على السلوك التعبيري او السلوك المادي ذي المضمون النفسي بوصفه احد صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة استهداف اثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي، حيث يتمثل السلوك التعبيري بالحمل على التسليح، او الحث، او الحض على الاقتتال، او التحريض عليه، وتندرج هذه المصطلحات بحسب الرأي الراجح في الفقه الجنائي ضمن النشاط التحريضي[39].

ويراد بالتحريض خلق فكرة الجريمة لدى الشخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول الى تصميم على ارتكاب الجريمة، وبمعنى اخر عرف بانه نشاط ذو طبيعة نفسية يتوجه به المحرض الى ذهن الفاعل[40]، او هو عند اخرون الاغراء، او الايحاء، او التوجيه، او الدفع، او الدعوة، او التشجيع، او اثارة الفكرة الاجرامية او تعزيزها اذا كانت في ذهن المحرض ابتداءً[41].

وتتعدد صور التحريض على اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي في ضوء التشريع الجنائي العراقي، ويمكن حصر صور التحريض في هذا النطاق على وفق التشريع الجنائي العراقي بصورتين هما: الحمل على التسليح والحث على الاقتتال، وهاتان الصورتان نص عليهما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (195) منه، كما تضمن قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 صور الحمل على التسليح، مضيفاً صورة ثالثة تمثلت بالتحريض على اثارة الحرب الاهلية وذلك في المادة (4/2) منه.

واستناداً الى ما تقدم يشترط لوقوع الارهاب العقائدي في صورة الحمل على التسليح ان يكون النشاط التحريضي الذي ارتكبه الجاني قد انصب على عمل معين مفاده دفع المواطنين الى تسليح بعضهم ضد البعض الآخر، وان الحمل على التسليح يكون بسلوك مادي ذي مضمون نفسي، وقد يكون بنشاط تعبيري يوجه الى فكر المخاطبين به لخلق فكرة التسليح او لتدعيمها وتعزيزها اذا كانت قائمة اصلاً في اذهان المواطنين. كما يمكن ان يكون النشاط التحريضي نشاطاً تعبيرياً يوجه الى المشاعر والعواطف بقصد الاهاجة والاثارة بغية دفع المواطنين الى تسليح بعضهم ضد البعض الآخر[42].

اما الصورة الاخرى من صور النشاط التحريضي الذي يستهدف اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي الواردة في المادة (195) فهي حث المواطنين على الاقتتال، وهذه الصورة تتحقق سواء كان الجاني هو من خلق فكرة القتال او اقتصر دوره على تحسينها وتحبيذها او تشجيعها ضد افراد ينتمون الى عقيدة معينة.

ومن الجدير بالذكر ان الارهاب العقائدي قد يقع عن طريق الاعلام عندما يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي سلوكاً تعبيرياً ذا مضمون نفسي سواء اكان بصورة الحمل على التسليح او الحث على الاقتتال او كان السلوك التعبيري نشاطا تحريضياً موجها الى اذهان من يريد المحرض التأثير فيهم بغية دفعهم لارتكاب اي عمل من شأنه ان يؤدي الى اثارة الحرب الاهلية.

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي

يتنازع الفقه الجنائي في تحديد فكرة النتيجة أو الحدث أمام تصويران: تصوير أو مفهوم مادي، وتصوير أو مفهوم قانوني.

وطبقاً للتصوير المادي، يعرف الحدث بأنه "الأثر الطبيعي الذي ينفصل عن السلوك محدثاً في العالم الخارجي تغييراً محسوساً لم يكن موجوداً من قبل يعتد به القانون"، أو "الآثار المادية أو الطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي، وترتبط بالسلوك برابطة سببية". أما الحدث أو النتيجة وفقاً للتصوير القانوني فهو ذاته العدوان على المصلحة التي يحميها القانون وذلك بإهدار هذه المصلحة أو بتهديدها بالخطر.

وفي مقابل ما يراه انصار التصوير الطبيعي أو المادي من انه لابد ان ينفصل عن السلوك أثر خارجي يتم به احداث "تغيير أو تحوير" في الاوضاع الطبيعية القائمة قبل حدوثه، فأن انصار التصوير الشرعي أو القانوني لا يرون بلزوم ان ينفك عن السلوك مثل هذا الأثر، بل يكفي ان يحقق السلوك "العدوان" على المصلحة القانونية، سواء تحقق هذا العدوان بذات السلوك أو بالأثر المنفصل عنه.

ويضيف انصار المدلول القانوني للنتيجة الى اعتبار النتيجة عنصراً عاماً في جميع الجرائم، وأنها الآثار التي يلحقها السلوك بالمصلحة محل الحماية الجنائية المتمثلة في الاضرار أو التهديد بالضرر، واذا جرم المشرع السلوك الانساني

في بعض الظروف، فأنه يهدف بذلك الى حماية المصلحة من وقوع الضرر بها، وبذلك يحقق حماية اكبر واوسع لهذه المصالح محل الحماية[43].

ومع وجود الفارق بين التصويرين، تعد النتيجة في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي من نتائج "الخطر" طالما ان الحدث بالمعنى المادي شيء آخر غير السلوك، أي واقعة أخرى منفصلة. وتعد النتيجة وفقاً للتصوير القانوني نفس السلوك مقدراً تقديراً شرعياً طالما منظوراً اليها من زاوية الحماية التي يكفلها الشارع للمصالح القانونية، وسواء حقق السلوك "أثر" أو لم يحقق هذا الأثر فهو "حدث" في المعنى القانوني طالما يهدد مصلحة قانونية أو يعرضها للخطر.

وانسجاماً مع الاتجاه الفقهي السائد نؤيد المذهب المادي أو الطبيعي في تصوير الحدث كونه الأقرب الى خطة المشرع العراقي، ذلك ان المذهب القانوني أو الشرعي يخلط بين "العدوان" في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي وبين الحدث أو النتيجة الإجرامية. وبتعبير آخر ان الاتجاه القانوني يخلط بين موضوع هذه الجريمة وبين عنصر من عناصرها المادية اذا سلمنا جدلاً انها من نتائج الضرر.

فالإرهاب العقائدي لا يقوم الا اذا كانت هناك مصلحة قانونية هي موضوع الحماية الجنائية فيها قد أهدرت أو هددت بالخطر، وهذا العدوان لا تحققه الا واقعة تأتلف من محض سلوك مادي أو من باب أولى سلوك يؤدي الى حدث. والحدث وفقاً لهذا المعنى لا يتصور الا ان يكون اثراً طبيعياً ينفصل عن السلوك محدثاً تغييراً في العالم المحسوس.

ولكون الحدث فكرة طبيعية، تعد النتيجة في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي من نتائج "الخطر" لا من نتائج الضرر، طالما ان وقوعها لا يتطلب القضاء على المصلحة محل الحماية القانونية قضاءً تاماً.

ولكون اشتراط تحقيق النتيجة الإجرامية في جريمة اثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي يهدر المصلحة محل الحماية الجنائية ولا يوفر لها الحماية المطلوبة، تدخل المشرع العراقي بالنصوص الجنائية لتوفير هذه الحماية مما يحدق بهذه المصلحة من خطر على الرغم من كونه مرحلة سابقة على تحقيق الضرر بالمصلحة المحمية، الأمر الذي جعل الخطر عنصراً مميزاً لهذه الجريمة.

واذا كانت النتيجة الاجرامية في مفهومها المادي تنعدم في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي كونها من الجرائم ذات السلوك المجرد، فمعنى ذلك ان النتيجة ليست عنصراً اساسياً للركن المادي في جميع الجرائم، بل تعد عنصراً اساسياً بالنسبة للجرائم التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة مادية لإكمال الجريمة في ركنها المادي.

نخلص مما تقدم الى ان الخطر – وهو شيء آخر غير النتيجة – أحد عناصر الركن المادي في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي، يتمثل فيما يترتب على السلوك المجرد، وما يحققه من تهديد بالضرر للمصلحة محل الحماية الجنائية، الذي يسعى المشرع في هذه الجريمة الى عدم تحقيقه بالمصلحة نظراً لأهميتها الحيوية. واذا حدث الضرر

بالمصلحة المحمية، نكون امام نموذج اجرامي آخر، ويكون ذلك سبباً لتشديد العقوبة كما جاء بنص المادة (195) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها "وتكون العقوبة الإعدام اذا تحقق ما أستهدفه الجاني".

ومع ان الفقه قد حصر نطاق البحث في رابطة السببية في الجرائم المادية أو الجرائم ذات النتيجة واستبعدها في جرائم الخطر، الا ان ذلك لا يمنع من القول بوجوب التثبت من تحقق الخطر في سلوك الفاعل، طالما ان الخطر حالة واقعية ذات آثار مادية ينشأ عنها احتمال حدوث ضرر بالمصلحة المحمية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة أثارة الفتن أو الاقتتال الطائفي

جريمة اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي جريمة عمدية لا تقع الا بطريق الخطأ غير العمدي، ولا يكفي لقيام وتحقق الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام فقط، بل لا بد من توافر الى جانبه قصد جنائي خاص.

اولاً: القصد الجنائي العام في جريمة اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي

للقصد الجنائي العام عنصرين، عنصر العلم وعنصر الارادة، ويعد عنصر العلم العنصر المميز لفكرة العمد ويقصد به سبق تمثل الواقعة الاجرامية والنتائج المترتبة عليها، او هو بتعبير آخر التصور الحقيقي للشيء على نحو يتطابق مع الواقع. ويراد بعناصر الواقعة الاجرامية كل ما يتطلب القانون لإعطاء الواقعة وصفها الذي يضفيه عليها المشرع ويميزها عن غيرها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة.

اما الارادة فهي النشاط النفسي الذي يتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة. ويشمل مجال الارادة في القصد الجنائي ارادة السلوك والنتيجة عندما يشترط القانون حدوث نتيجة معينة.

ولكون جريمة اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي من الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد، فيكفي اتجاه الارادة فيها الى تحقيق السلوك المكون للجريمة بصرف النظر عن النتيجة بمعناها المادي. ومن ثم يمكن القول بتوافر القصد الجنائي المباشر في الارهاب العقائدي بمجرد ارادة الجاني ارتكاب السلوك الاجرامي فقط، وعندما يكون السلوك الاجرامي المكون للجريمة سلوكا ماديا ذا مضمون نفسي فأنه يكفي اتجاه ارادة الجاني الى اتيان النشاط التعبيري ذي المضمون التحريضي وان كان موضوع التحريض لا يمكن ان يتحقق الا في المستقبل او ان تحققه يتطلب توافر شرط معين او حدوث واقعة محددة[44].

ويعد القصد المباشر في الارهاب العقائدي متحققاً بتوافر العلم بالسلوك الذي يسبق الارادة، وباتجاه الارادة الى السلوك المكون لجريمة اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي، لأن المشرع يكتفي بالسلوك الاجرامي دون ان يتطلب النتيجة بمعناها المادي.

اما اذا تحققت النتيجة الاجرامية بالمعنى المادي لها والمتمثلة في جريمة استهداف اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي بوقوع هذا الاقتتال، فأن اساس لمسؤولية عن هذه النتيجة يكون القصد الاحتمالي على اعتبار ان وقوع الاقتتال امر ممكن للفعل الذي ارتكبه الجاني وليس امراً يقينياً وحاسماً. فيكون القصد الاحتمالي بالنسبة الى النتيجة

الاجرامية الاشد وهي وقوع الاقتتال، اما القصد المباشر فيكون بالنسبة للنتيجة الاجرامية الاخف وهي خطر التهديد بوقوع الاقتتال.

وهناك من يرى ان جريمة اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي بوصفها من جرائم الخطر يكفي فيها القصد المباشر، وحتى في حالة وقوع الاقتتال يبقى القصد الجنائي قصداً مباشراً وليس احتمالياً، لا سيما وان نطاق العلم والارادة كعنصرين للقصد الجنائي لا يتعدى العلم بالسلوك الاجرامي المكون لها واتجاه الارادة الى ارتكاب هذا السلوك لان هذه الجريمة من جرائم الخطر، هذا الخطر المندمج بالسلوك وبالتالي فان مجرد تحقق السلوك تقع الجريمة، وهذا السلوك تتجه اليه الارادة على نحو يقيني وحاسم[45].

ثانياً: القصد الجنائي الخاص في جريمة اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي توافر القصد الجنائي العام وانما يلزم توافر القصد الجنائي الخاص الذي يعد عنصراً مميزاً في الركن المعنوي للجريمة موضوع البحث، ومن خلال القصد الجنائي الخاص تبرز العلاقة بين الغرض والغاية والباعث.

واذا كان الغرض هو الهدف المباشر من السلوك الذي تتوقف عنده السلسلة السببية للنشاط الارادي الموجه وهو يتطابق مع النتيجة في الجريمة العمدية، فأن الغاية الهدف البعيد والأخير للإرادة بحيث يعد بلوغها اشباعاً لحاجة معينة تتجاوز النتيجة لتمثل الهدف النهائي الذي يرمي اليه الجاني من فعله.

ولا يجرم المشرع السلوك الاجرامي في الارهاب العقائدي لمجرد كون هذا السلوك يمثل خطراً على المصالح المحمية وانما يشترط ان يكون غاية ارتكاب هذا السلوك الاجرامي اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي . ومن ثم فأن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يتمثل في نية اثارة الفتن او نية اثارة الاقتتال الطائفي، وبالتالي تكون ارادة الجاني المتجهة الى ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في الارهاب العقائدي تمثل القصد الجنائي العام، اما اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي فهي الغاية التي يستهدفها الجاني من وراء فعلة الاجرامي[46].

وللإثارة معان عدة منها اللغوي والاخر اصطلاحي. وبحدود المعنى اللغوي للأثارة فأن كلمة (اثارة) مشتقه من الاصل الثلاثي ثور وثار الشيء ثوراً وثؤوراً وثوراناً وتثور. واثار اعصابه هيجه واغضبه، واثار انتباهه اثار اهتمامه: لفت نظره واسترعاه[47]. أما في الاصطلاح فان لها معاني عدة حسب موضع الاستدلال فيها، فهي تعني انفعال، وفي علم النفس تعني التحفيز واستنهاض الهمة[48]. ولم يرد لها في القانون تعريف واضح المعالم وانما ذكرت في ابواب مشابهة لها مثل الاستفزاز والحض والتحريض.

الخاتمة

يعد الارهاب العقائدي وما يترتب عليه من انشطة اجرامية جريمة ذات بعد ديني واجتماعي، فهو اعتداء على شرعية السلطة وعلى السلم الاجتماعي، فهو من جانب يمس التكوين العضوي للمواطنين الذين ينتمون الى الدولة الوطن ويتمتعون بالهوية الوطنية، ومن جانب اخر يستهدف هذه الجريمة المناخ الذي يسود بين الجماعات التي يتألف منها مجتمع الدولة على اختلاف انتماءاتها القومية او الدينية او الطائفية.

ونتيجةً للخطر الواضح الذي يشكله الارهاب العقائدي على المصالح محل الحماية الجنائية لا بد من مواجهة تشريعية خاصة تحدد به صور السلوك الاجرامي والاكتفاء بوقوع السلوك الاجرامي بصرف النظر عن النتيجة الاجرامية بمعناها المادي.

والى جانب ضرورة اقتران بعض صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة بالعنف والتهديد، اعطت التشريعات الجنائية اهمية كبيره لبعض المصطلحات كونها لا تقل خطورة عن غيرها من الافعال الاجرامية وفي مقدمتها مصطلح التمويل الذي لا يعدو ان يكون صورة من صور المساعدة والعون الذي يمكن ان يقدم الى الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة، ولأنها جريمة جديدة على المنظومة التشريعية العراقية، ولخطورتها على البنية التكوينية للمجتمع ولآثارها المدمرة، اتجهت السياسة الجنائية في العراق الى توصيفها بفعل مستقل يمثل نشاط اجرامي يعاقب عليه بأشد العقوبات التي تصل الى الاعدام، وعليه تقدمنا ببعض التوصيات نوجزها بالآتي:

اولاً: اعادة صياغة النصوص التشريعية الحالية وعلى النحو الذي ترفع به المصطلحات غير الدقيقة والالفاظ الفضفاضة، وسد الثغرات التي من الممكن ان ينفذ منها المجرمون او تلك التي من شأنها ان تفتح باب التوسيع في تفسير النصوص العقابية، وذلك بالاستعانة بخبراء الصياغة التشريعية واصحاب الاختصاص من الحقوقيين والقضاة المدنيين منهم والعسكريين.

ثانياً: اعتماد او تبني سياسة جنائية من شأنها ان توسع نطاق الحماية الجنائية لمصلحة شرعية السلطة والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، وتكريس كل ما من شأنه ان يرسخ فكرة المواطنة والوحدة الوطنية ويعزز السلم الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

ثالثاً: اعادة صياغة المادة (4/2) من قانون مكافحة الارهاب بالشكل الذي يحدد عناصر الركنين المادي والمعنوي وعلى النحو الذي يستوعب به وبشكل صريح الارهاب العقائدي.

رابعاً: التركيز على التدريب الشرطي في مجال الجرائم الارهابية وتمييزه عن التدريب في المؤسسات العامة والخاصة الاخرى، وذلك لخصوصية العمل الشرطي وتميزه عن غيره من حيث الطبيعة والاهداف في هذا المجال. اذ تتميز مجالات العمل الشرطي في قمع الجرائم الارهابية عموماً وجرائم اثارة الفتن او الاقتتال الطائفي على وجه الخصوص في السرية. حيث تتميز مجالات العمل الشرطي في هذا النوع من الجرائم بدرجة عالية من السرية الامر

الذي يفرض على المؤسسات الأمنية ان تراعي ذلك عند تبني انماط حديثة من التدريب لا يمكن ان تتيح مجالاً للإخلال بذلك.

خامساً: ان الطبيعة القانونية للإرهاب العقائدي تقتضي الحذر من اعتماد قنوات التدريب عبر الانترنت لإمكانية تعرضها للتسلل، وفي حالة استخدام شبكات الاكسترانت والانترانت لا بد ان يتم ذلك بشكل يراعي قواعد الأمن الفنية وبدرجة عالية من الاحتياطات الأمنية.

سادساً: لا يشارك في العملية التدريبية لمواجهة هذا النوع من الجرائم الا اذا كان شخصاً موثوق جداً، مع ضرورة عزل المدربين عن بعضهم البعض وعدم تمكينهم من معرفة بعضهم بينما تقوم الجهة التدريبية بتحقيق التنسيق المطلوب بينهم.

سابعاً: تطوير القدرات والموارد البشرية للتصدي للإرهاب العقائدي، لا سيما اذا كانت بشكل منظم، وهي سمة الاجرام في المستقبل القريب، وذلك بتدريب الكوادر المواطنة في مجيع مجالات انشطة الجريمة المنظمة.

ثامناً: الاستعانة بموظفين مدنيين مؤهلين في مجال اختصاصهم للقيام بالأعمال التي لا يتطلب أداؤها تقنيات وفكر ومهارات شرطية، وانشاء دورات متخصصة لقوى الأمن الداخلي لغرض التصدي لهذا النوع من النشاط الاجرامي، والتدريب على احدث الطرق والوسائل التكنولوجية لمواجهة هذه الجريمة لاسيما اذا وقعت بطرق غير تقليدية.

الهوامش

(1) . احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الاهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الاهرام، مصر، 2008، ص58.

(2) . صلاح عبد الحميد و آمنة جمعة الكتبي، الارهاب والنشاط السياحي، بحث منشور في مجلة مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة للفترة 3-5 ابريل 2006، المحور الأمني، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية شرطة دبي، 2006، ص230.

(3) . محمد محي الدين عوض، واقع الارهاب واتجاهاته، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الإصدار رقم 240 – 1999، بحث قدم لندوة مكافحة الارهاب التي عقدت في الفترة 31/ 5 – 2/ 6/ 1999، ص22-23.

(4) . احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص77.

(5) . صلاح عبد الحميد و آمنة جمعة الكتبي، مرجع سابق، ص230.

(6) . احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص171.

(7) . د. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، 2001، ص 153.

(8) . د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 150.

(9). ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص517.

(10). لويس معلوف، المتميز في اللغة والاعلام، ط20، دار الشروق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1986، ص 432.

(11) . نقلاً عن: مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في التشريعات – الكتاب الاول: في التشريع الاسلامي، 2001، ص2.

(12) . محمد مردان البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص7.

(13) . مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1971، ص120.

(14) . محمد عباس حمودي الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2006، ص13.

(15) . عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 8.ص 55.

(16) . ينظر تفصيل ذلك: عوده يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 57- 64.

(17) . د. حارث سليمان الفاروقي، ، . حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت، 1970، ص290.

(18) . المرجع السابق، ص630.

(19) طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول – الاحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 442.

(20) . عبد الحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 177. و محمد عبد الله، في جرائم النشر – حرية الفكر – الاصول العامة في جرائم النشر – جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951، ص 509.

(21) . عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 13.

(22) . المرجع السابق، ص 14.

(23) . المرجع السابق، ص41.

(24) . ذكر تفصيل ذلك: القاضي سالم روضان الموسوي، جريمة اثارة الفتنة الطائفية – دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة صباح، بغداد، 2015، ص155-156.

(25) . سورة البروج، الآية 10.

(26) . سورة الذاريات، الآية 13.

(27) . سورة القلم، الآية 5، 6.

(28) . سورة البقرة/ الآية 191.

(29) . سورة النساء/ الآية 110.

(30) . سورة التوبة، الآية 49.

(31) . سورة المائدة، الآية 41.

(32) . سورة يونس، الآية 85.

(33) . سورة النساء، الآية 101.

(34) . سورة يونس، الآية 83.

(35) . ذكر التعاريف بالتفصيل: القاضي سالم روضان الموسوي، مرجع سابق، ص160-161.

(36) . القاضي سالم روضان، فعل الارهاب والجريمة الارهابية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 181.

(37) . القاضي كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الارهاب في التشريع العراقي، الطبعة الاولى، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2010، ص 135.

(38) . عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 77-78 .

(39) . احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة – دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1970، ص 11. وسعد ابراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص 85. و عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 98.

(40) . فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 534.

(41) . عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1958، ص 71.

(42) . عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 116.

(43) . د. ابراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص 170.

(44) . عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 146.

(45) . المرجع السابق، ص 157.

(46) . عودة يوسف سلمان الموسوي، مرجع سابق، ص 163.

(47) . القاضي سالم روضان الموسوي، فعل الارهاب والجريمة الارهابية، مرجع سابق، ص 141.

(48) . المرجع السابق، ص 142- 143.

المصادر

- القرآن الكريم
- الكتب اللغوية

ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص517.

- الكتب القانونية

1. احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة – دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1970.
2. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الاهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الاهرام، مصر، 2008.
3. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت، 1970.
4. سالم روضان الموسوي، جريمة اثارة الفتنة الطائفية – دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة صباح، بغداد، 2015.
5. سالم روضان، فعل الارهاب والجريمة الارهابية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
6. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول – الاحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
7. عبد الحميد الشورابي، الجرائم التعبيرية – جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
8. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
9. كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الارهاب في التشريع العراقي، الطبعة الاولى، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2010.
10. لويس معلوف، المتميز في اللغة والاعلام، ط20، دار الشروق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1986.
11. مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في التشريعات – الكتاب الاول: في التشريع الاسلامي، 2001.
12. محمد عبد الله، في جرائم النشر – حرية الفكر – الاصول العامة في جرائم النشر – جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1951.
13. محمود سليمان موسى، التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وأمن الدولة – دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، 2001.

- البحوث

1. صلاح عبد الحميد و آمنة جمعة الكتبي، الارهاب والنشاط السياحي، بحث منشور في مجلة مؤتمر اكاديمية شرطة دبي الدولي الثالث حول الجوانب القانونية والأمنية لصناعة السياحة للفترة 3-5 ابريل 2006، المحور الأمني، مركز البحوث والدراسات، اكاديمية شرطة دبي، 2006.
2. محمد محي الدين عوض، واقع الارهاب واتجاهاته، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الإصدار رقم 240 – 1999، بحث قدم لندوة مكافحة الارهاب التي عقدت في الفترة 31/ 5 – 2/ 6/ 1999.

- الرسائل والاطاريح:

1. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض وموضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1958.
2. عودة يوسف سلمان الموسوي، جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

3. مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1971.
4. محمد عباس حمودي الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2006.
5. محمد مردان البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.